

أحكام الهدي والأضحى

معالي الشيخ

صاع بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى

آخر تعديل للتفريغ ١٤٢٧ هـ

أعُد هذه المادَة
سالِم بن محمد الجزايري

[شرط مفرغة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أحمد الله شاهداً أنه لا إله إلا هو الحي القيوم القائم بالقسط العزيز الحكيم.
وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق الجهاد.

اللهم صلّ وسلّم وبارك على عبده ورسولك محمد كفاء ما علم وبيّن، وكفاء ما أرشد وجاحد في الله حق الجهاد، وعلى آل والصحابي أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم من أهل العلم النافع والعمل الصالح، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعل قلوبنا خاشعة لك مُنبية إليك، نسألك الازدياد من العلم والعمل، ونعود بك من الصلال والغيبة بعد الهدى والإيمان.

موضوع هذه المحاضرة أو هذا الدرس:

أحكام الهدي والأضاحي

وهذا الموضوع يُذكر في كتب أهل العلم بعد أحكام الحج، لأن أحكام الهدي والأضاحية متعلقة بالحج، لأن الهدي يُفعل في مكة -يفعله الحاج- والأضحية أيضاً يفعلها الحاج ويفعلها غيره.
وبعض أهل العلم يذكر أحكام الهدي والأضاحي بعد كتاب الذبائح في أواخر أبواب الفقه؛ وذلك لأن بعضهم درج على ذكر أحكام الأطعمة والأشربة في أواخر كتب أهل العلم، ويذكر بعد الأطعمة: الذبائح، ويذكر بعد الذبائح: الأضاحي والهدي.

وعلى كلٍّ فهذا الموضوع مهم؛ لأنه متعلق بعبادة عظيمة يجبها الله جل وعلا ويرضاها ألا وهي إراقة الدم تقرّبا إلى الله جل وعلا.



أحكام الأضاحي والهدي

الهدي غير الأضحية وبينهما فرق.

وأصل معنى الهدي هو ما يُهدى إلى الله جل وعلا في مكة -يعني في الحرم- مما يُذبح تقربا إليه جل وعلا وازدلافا إليه.

وأما الأضحية فهي كل ذبح ودم أُريق لله جل وعلا في زمانه المخصوص.

فالهدي قد يكون في أيام مخصوصة؛ يعني في يوم النحر والأيام التي بعده، وقد يكون في أي يوم من السنة في العمرة، والهدي يكون في يوم الأضحى وأيام التشريق ويكون في غير هذه الأيام؛ لأن الهدي مستحب في العمرة كما أنه مستحب أو واجب في الحج بحسب تفصيل الأحكام التي ستأتي.

وأما الأضحية فهي ما يُذبح من هميمة الأنعام في أيام مخصوصة في يوم الأضحى وثلاثة الأيام بعده سواء أكان في مكة أو في غيرها للحاضر وللسافر.

فصار أيضا هناك اشتراك ما بين الأضاحي والهدي وهناك اختلاف فيما بينها.

وكذلك الأحكام أكثرها واحد فيما بين الأضاحي والهدي، وهناك اختلاف في بعض الأحكام كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^١.



[أصل مشروعية الأضاحى والمهدى]

أصل مشروعية الأضاحى ما قصَّ اللَّهُ جل وعلا علينا من خبر إبراهيم عليه السلام مع ابنه حيث قال جل وعلا: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنُي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات: ٢١]، إلى أن قال يَأْبَتِ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ [الصافات: ٢٠]، قال جل وعلا: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبَّينِ وَنَدَيْنَهُ أَنْ يَتَابِإِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقَتِ الْرُّءْيَا﴾ [الصافات: ٢٣]، إِنَّا كَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ [الصافات: ٢٥]، وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ [الصافات: ٢٧]، فَفُدِي إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ أَمْرَ اللَّهُ جل وعلا إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحْ بَدْلَ ذِبْحِ نَفْسِ إِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمامُ الْمُوَحَّدِينَ وَإِمامُ الْخَنَافِعَةِ، وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ إِمامُ الْمُوَحَّدِينَ وَإِمامُ الْخَنَافِعَةِ وَأَبُو الْعَربِ، وَإِبْرَاهِيمُ أَبُو الْعَربِ وَلِغَيْرِهِمْ. فدلل هذا على أن هذه السنة مضت بفعل إبراهيم عليه السلام حيث إن أصل الذبح كان فداءً لإسماعيل عليه السلام من الذبح.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله وغيره من أهل العلم: إن أصل مشروعية الذبح في الأضاحى والمهدى؛ إن أصل مشروعيته هو فداء النفس، والمقصود من ذلك المنة بما عوض الله جل وعلا إبراهيم عليه السلام عن ذبح ولده وقرة عينه بذبح الكبش، وما احتضن الله جل وعلا إسماعيل أيضا به من الامتنان والفضل.

والنبي عليه الصلاة والسلام كان يضحي؛ فضحى عليه الصلاة والسلام حضرا وسفرا، وكان عليه الصلاة والسلام يعظم ذلك ويبحث عليه حتى كان عليه الصلاة والسلام يضحي بكبش أو بكبشين في المدينة وفي غيرها وفي مكة؛ بل ضحى في مكة وأهدى، لما حج عليه الصلاة والسلام ضحى وأهدى أيضا فجمع بين هذه وهذه^(١).

(١) وهو مذهب ابن حزم فيما يظهر المخل^(٢)؛ لكن ابن القيم قال في زاد المعاد (٣٦٦/١)؛ ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين المهدى والأضحية بل كان هديهم هو أضاح. وأنظر أيضا المدونة لعبد الوهاب المالكي (٦٥٧/١).

وقال ابن القيم وغيره من أهل العلم: إن سنة الأضاحي والتقرّب إلى الله جل وعلا بالدم موجودة بين أكثر أهل الملل؛ بل قال: كل أهل الملل^(١)؛ لأنها من سنن المرسلين القديمة التي أمر الله جل وعلا أنبياءه بها.



^(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
﴿الآنَعِم﴾ [الحج: ٣٤].

[فضل الهدي والأضاحي]

إذا تبين لك ذلك، فإن الأضحية من حيث هي، وإن الهدي من حيث هو، فيه فضل عظيم جداً، وهذا الفضل العظيم له جهات:

أولاً: أن الذابح أو المتقرب إلى الله جل وعلا بهذا الذبح وهذه الأضحية أو الهدي يقوم في قلبه حب الله جل وعلا، ويقوم في قلبه تقوى الله جل وعلا والرغبة فيما عنده والرغبة في الأجر والثواب، وإلا فما معنى أن يُنفق هذه النفقة وأن يتتكلف هذا التكلف إلا رغبة فيما عند الله جل وعلا وإنحصاراً له سبحانه وتعالى.

ففيها أولاً أن المتقرب إلى الله جل وعلا بهذا الذبح موحد الله سبحانه وتعالى؛ إذ إنه لم يذبح إلا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالأضاحي والهدي كسائر الذبائح إنما تكون للحق جل وعلا؛ يعني أن تذبح باسمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا تُهَلَّ لغير الله، ولا يذكر عليها اسم غير الله جل وعلا، وأن يتقرب بها إليه وهذا هو عنوان التوحيد؛ لأن الذبح لغير الله جل وعلا شرك بالله جل وعلا.

فالذبح في الأضحية والهدي فيه إعلان من كل مسلم لهذا الشعار العظيم الذي قال فيه جل وعلا: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحَمَّيَّاتِي وَمَمَّاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له ^ص [الأنعام: ١٦٢] - [١٦٣] ، فالنسك - ومنه الذبائح - لله جل وعلا رب العالمين لا شريك له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والثاني من الأمور التي تُبيّن لك فضل الأضحية: أن الأضحية شعار التقوى، والمضحى أو المهدى والصدق بهذه اللحوم، والمتقرب إلى الله جل وعلا قبل ذلك بهذه الدماء يدل على أنه معظم لشعائر الله جل وعلا، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ، من يعظم ما فيه شعيرة الله جل وعلا في إعلاء أمره وإشعار بما أمر الله جل وعلا به فإن ذلك يدل على تقواه؛ يعني على حبه لله ورغبه فيما عنده وهربه مما يخالف أمره جل وعلا.

فإذن أمر الأضاحي والهدي ليس من أمر العادات؛ بل هو دليل، وينبغي أن يكون معك في قلبك أنه دليل على تقوتك الله جل وعلا وعلى تقرّبك إليه ورغبك فيما عنده.

والثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لنا معنى قوله جل وعلا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ حُؤُمَّهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقَوَى مِنْكُم﴾ [الحج: ٣٧] ، بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما عمل ابن آدم يوم

النحر عملا هو أعظم عند الله - أو أحب إلى الله - من إراقة الدم» فأعظم الأعمال في يوم الأضحى؛ أعظم الأعمال في اليوم العاشر من ذي الحجة أن يُتَقَرَّبَ إلى الله جل وعلا بهذا الذبح، قال: **«وإن الدم ليقع من الله بمكان»** يعني يقع من الله جل وعلا في أجره وثوابه وعظم رضاه عن فاعله والمترقب به «**يقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض**»^(١) لم؟ لأنه قام في قلب المتقرب إلى الله جل وعلا حب الله جل جلاله، وقام في قلبه تقواه، وقام في قلبه توحيد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتقديس وتعاظم.

وهنا يذكر بعض أهل العلم حديثا في فضل الأضاحي وهو قوله فيما يروى عنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«اسْتَفِرُهُوا ضَحَايَاكُمْ فِإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ»** ومعنى (استفروها) يعني استعظموا ضحاياكم فإنها مطايakm على الصراط، وهذا الحديث رواه الديلمي وغيره بإسناد ضعيف جدا؛ بل حكم بعض أهل العلم بوضعه، فليس صحيحاً أن هذا من فضائل الأضاحي ولا من فضائل تعظيمها.



^(١) سنن الترمذى: كتاب الأضاحى، باب ما جاء في فضل الأضحية، حديث رقم (١٤٩٣). وقال: هـذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هـذا الوجه. ونقل المباركفورى عن ابن العربي أنه قال في شرح الترمذى: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقال المباركفورى: الأمر كما قال ابن العربي، أما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح، والله أعلم.

سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحى، باب ثواب الأضحية، حديث رقم (٣١٢٦).

قال الشيخ الألبانى: ضعيف.

[حكم الهدى والأضاحي]

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة^(١)، فمن وجد سعة في ماله فإن الأضحية في حقه مؤكدة؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام صحي في كل سنة من سنواته عليه الصلاة والسلام، تقرب إلى الله جل وعلا بذلك، وهذا يدل على سنية الأضحية، ومحافظته عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر وفي السفر يدل على تأكدها.

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها واجبة.

لأنّ أبي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من وجد سعة فلم يُضَعْ فلا يقربنَّ مصلاًنا»^(٢)، وهذا يدل على وجوب الأضحية لأنّه هي عن أن يقرب المصلى لأنّه أتى بوزر، وهذا الحديث رواه بعض أصحاب السنن، والصواب أنه موقوف على أبي هريرة فلا يصح رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا يجعل الراجح من قولي أهل العلم أن الأضحية سنة مؤكدة، وفضلها عظيم وليس بالواجبة على أعيان المسلمين.

(١) نقل ابن حجر تحت أول باب من كتاب الأضاحي من الفتح عن ابن حزم أنه قال: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين. وانظر المخل (ج ٧/٤٧٣).

(٢) مسند أحمد (بتحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٨٢٥٦)، قال أحمد شاكر: إسناده حسن، رواه الحاكم مرفوعاً بلفظ ((من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلاًنا)), وصححه الحاكم، ورواه أيضاً موقوفاً ولعله أشبه، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب.

مستدرك الحاكم: كتاب التفسير / تفسير سورة الحج، حديث رقم (٣٥١٨)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأيضاً في كتاب الأضاحي برقم (٧٧٢٧).

سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا؟ حديث رقم (٣١٢٣).

قال الشيخ الألباني: حسن. وقال الشيخ صالح آل الشيخ: الصواب أنه موقوف على أبي هريرة لا يصح رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام.

قال ابن حجر تحت أول باب من كتاب الأضاحي: أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

وأيضاً البهبهاني رجح وقفه على أبي هريرة في السنن الكبرى، كتاب الأضاحي، حديث رقم (١٩٠١٣، ١٩٠١٢).

ويدل على عدم الوجوب أن أبا بكر رضي الله عنه ترك التضحية، وكذلك عمر ر بما ترك التضحية، كذلك ابن عباس وعدد من الصحابة، خشية أن يرى الناس أن التضحية واجبة.

[حكم] الهدي:

فالم Heidi يختلف، فمنه ما هو مستحب ومؤكّد، ومنه ما هو واجب.

الفالم Heidi الواجب: هو دم المتعة ودم القرآن، والدم الواجب عن ترك واجب من واجبات الحج أو فعل مُحظوظ يعني الفدية الواجبة، فالمتمتع يعني من أحْرَم من تَمَتعَ فعله هدي بما استيسر كما قال جل وعلا: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنَّ أَحَصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، قوله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنَّ أَحَصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى﴾ هذا يشمل المتعة ويشمل القرآن أيضاً، لأن في كل منهما تَمَتعَ بترك أحد السفين، فهذا هو الم Heidi الواجب. وكذلك إذا ترك واجباً من واجبات الحج فإنه يُجبر بدم.

وإذا فعل مُحظوظات الحج فإنه يُجبر بدم.

على تفاصيل في ذلك موجودة في كتب أهل العلم.

وهناك فرق ما بين هدي المتعة والقرآن والم Heidi الواجب بفعل مُحظوظ أو ترك واجب؛ وذلك:

- أن هدي المتعة والقرآن واجب وهو هدي شكر الله جل وعلا.
- وأما الآخر وهو الفدية في ترك واجب أو فعل مُحظوظ فهو هدي جُبران.

وهذا يجعل ثم فرقاً بينهما من جهة توزيع الم Heidi:

فهدي الشكر لله جل وعلا له حكم الأضحى بأنه يقسم ما بين ثلاثة الأصناف الواردة في الآية كما سيأتي بيانها؛ يعني المتمتع له أن يأكل من هديه وله أن يتصدق، وكذلك القارئ له أن يأكل من هديه ويُهدى وكذلك يجب عليه أن يتصدق بما يطعم به مسكيناً لقول الله جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج: ٢٨].

وأما هدي الجُبران؛ يعني الفدية من ترك واجباً من واجبات الحج فإنه يُجبر بدم لقول ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم. فهذا دم جبران واجب لا يأكل منه ولا يُهدى؛ بل يجب للمساكين لأنه دم جبران لا دم شكر.

فإذن انقسم الدّم إلى قسمين:

دم شكر وهو دم الأضحية التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا باستحباب أو وجوب تقرُّبا وشكرا لله جل وعلا، وكذلك دم المهدى هدى المتعة أو هدى القرآن.

بخلاف دم الجبران فإنه لا يأكل منه ولا يهدي؛ بل يجب أن يتصدق به كله.



أنواع [الهدي و] الأضاحي

الأضاحي والهدي إنما يكون في بقية الأنعام لقول الله جل وعلا: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولقوله: ﴿وَالْبُدُّ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ [الحج: ٣٦]، فالذي يصحى به هو الإبل والبقر والغنم بنوعيها الضأن والمعز.

وأفضل هذه أنواع الثلاثة الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.^(١)

وبعض أهل العلم^(٢) يفضل التضحية بالضأن على الإبل وعلى البقر.

والصواب أن الترتيب في الفضل هو للإبل ثم للبقر ثم للغنم؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في المسارع لل الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكانا قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كيشا»^(٣) فدل على أن هذه الثلاث مرتبة.

وهذا في بلاد توجد فيها هذه الثلاث، والمساكين يفرحون بالإبل أكثر من البقر أو يفرحون بالبقر أكثر من الغنم.

أما إذا كان البلد المساكين فيه يفرحون بالضأن أعظم من فرحةهم بالبقر فإن الضأن يكون أفضل من البقر كما هو موجود في هذه البلاد مثلاً، أو في بلاد لا يستسيغون أكل لحم الإبل فإن البقر يكون أفضل؛ لأن المقصود من الأضاحي أن يكون في ذلك قربة الله جل وعلا وأن يكون في ذلك طعمه للمساكين.

والتفضيل العام كما ذكرت لك هو للإبل ثم للبقر ثم للغنم.
والغنم قسمان معز وضأن، فالماعز ذات الشعر والضأن ذات الصوف.

^(١) قال به الشافعي وغيره، ومن المالكية قال به أشهب وابن شعبان، ذكر ذلك ابن رشد في بداية المختهد (٤٢٠). لكن ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات (٢٧٠) قال بأن ابن شعبان يرى بتقسيم الغنم على الإبل والبقر

^(٢) قال به الإمام مالك رحمه الله. بخلاف الهدي

^(٣) البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨١).

مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسوال يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠).

والضأن والمعز الأفضل منها ما كان أغلى ثنا وأسمى وأوفر لحما، ثم يلي ذلك من جهة اللون، إذا كان أيضًا، أشهب يعني فيه بياض ولو خالطه سواد قليل أو حمرة أو صفرة أو أشباء ذلك على اختلاف أنواع الضأن أو الغنم، ثم يليه الأسود.

يعني أنَّ الأفضل الأغلى ثنا والأسمى سواء وافق اللونُ البياضُ أو وافق اللونُ السوادُ، فإن تساوت في الشمن والطيب فالبياضُ أفضَّل؛ لأن النبي عليه الصَّلاةُ والسلامُ صحي بكتابين أهلحين أقرَّنِين^(١)، ففضحيته عليه الصَّلاةُ والسلامُ بأملح يعني الأشهب دليل على تفضيله، قد روى مسلم رحمه الله أنه عليه الصَّلاةُ والسلامُ: **صحي بكتش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويطأ في سواد**^(٢). وهذا اختلف فيه أهل العلم ما المراد به هل المراد أنه أسود كامل السواد وفيه بياض قليل أو قد يخلطه لون آخر؟ أم أنه أملح؟ ولكن رأسه مكان الأكل منه الفم والنظر والقوائم هي السود؟ على قولين لهما والأظهر هو ما ذكرت لك من التفصيل.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يفضل الأغلى ثنا دائمًا، فإذا كانت الشاة^(٣) أغلى ثنا من الإبل فإن الشاة تكون أفضَّل، فما كان أغلى ثنا فهو مفضَّل عنده، وهذا ليس على إطلاقه على الصحيح؛ لأنَّ الدليل دل على أنَّ الاعتبار بتفضيل الإبل حيث قال عليه الصَّلاةُ والسلامُ: «**ومن راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدانة**»^(٤).

وكون هذه الثلاث أنواع من بقية الأنعام هي التي يُضحي بها وتقع الأضحية منها هذا موقع إجماع بين أهل العلم، وأما التفضيل فثم خلاف بين أهل العلم في أيها الذي يُفضَّل.

^(١) البخاري: كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، حديث رقم (٥٥٦٤).

مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكييل والتسمية والتکير، حديث رقم (١٩٦٦).

^(٢) مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكييل والتسمية والتکير. حديث رقم (١٩٦٧). وفيه (ويبرك في سواد)، وليس فيه (ويأكل في سواد)؛ وهي عند أبي داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، حديث رقم (٢٧٩٦). وقال فيه الشيخ الألباني: صحيح.

^(٣) قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في شرحه لكتاب الطهارة من بلوغ المرام: لفظ الشاة في اللغة يصدق على واحدة الغنم سواء كان ذكراً أو أنثى، والغنم قسمان: ضأن ومعز، والضأن ما له صوف، والمعز ما له شعر، وواحدة الضأن ذكراً كان أو أنثى يقال لها: شاة، وواحدة المعز أيضاً ذكراً كانت أو أنثى يقال لها: شاة.

فإذن اسم الشاة في اللغة وأيضاً في ألفاظ الشرع: واحدة الغنم سواء كانت ذكراً أو أنثى؛ لهذا جاء في ذكر الصدقات - صدقات بقية الأنعام -.

^(٤) تم تحريره الصفحة رقم: (١١).

والهدي مثل الأضاحي في كون البعير أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، والنبي عليه الصلاة والسلام نحر إبلًا كثيرة في حجة الوداع، فضحى عن نسائه عليه الصلاة والسلام بالبقر، وضحى عن نفسه وعن أمته بكبشين أقرنين أملحين، فدل على أن هذه الثلاث مشروعة في الهدي وفي الأضاحي، وأن حكمها في الأضحية حكمها في الهدي.



[شروط الهدي والأضاحي]

أما من جهة صفات ما يجزئ من هذه، فـشـروطـهاـ نـعـلـمـ هـلـ هـذـهـ الأـضـحـيـةـ أوـ الـهـدـيـ بـجـزـئـ أـمـ لـ؟ـ

فأول هذه الشروط السنّ:

فالذي يجزئ من حيث السن هو الشّيْء يعني الذي ظهرت له ثيتان وهو الذي يسميه العامة الشّيْء هذا:

في الإبل يكون فيما له خمس سنين.

وفي البقر فيما له سنتان.

وفي الغنم فيما له سنة، إلا أنه في الضأن أبيح ويجزئ أن يضحي بالجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر فأكثر؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه قال: «**جزئ الجذع من الضأن أضحية**»^(١) وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقد أعلمه بعض أهل العلم؛ لكن الصواب أنه صحيح وأن هذا من محفوظات أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. فإذاً الأضحية إذا كانت من الضأن -ستة أشهر فما فوق- هذه مجزئة. وإذا كانت من البقر من سنتين إلى أعلى.

وإذا كانت من الإبل من خمس سنين إلى أعلى؛ وهذا من جهة سنها.

فإذا كانت أقل من ذلك فلا تجزئ.

^(١) سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، حديث رقم (٣١٣٩)، لكن بلفظ (يجوز)، قال الشيخ الألباني: ضعيف. وهو صحيح المعنى.

وهو ليس في مسلم. أما الحديث الذي عناه الشيخ فهو في صحيح مسلم: كتاب الأضاحي باب سن الأضحية، رقم الحديث (١٩٦٣)، بلفظ: حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تذبحوا إلا مُسْنَةً. إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن ». ورواه أيضا أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، حديث رقم (٢٢٩٧). قال الشيخ الألباني: ضعيف. قال الشيخ صالح آل الشيخ: وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقد أعلمه بعض أهل العلم؛ لكن الصواب أنه صحيح وأن هذا من محفوظات أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بعض الناس قد يتساءل في هذا الأمر خاصة عندما يشتري الأضاحي أو يشتري الهدي من جهة السنّ، ما يعرف يفرق ما بين الجذع وما بين الثني، إذا أشكل عليك فلا تأخذ جذعاً؛ إذا كنت لا تميز بين ما له ستة أشهر وما له خمسة أشهر أو أربعة أشهر حتى لا تقع في تفريطٍ لشرط من الشروط. والنبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجل وقد ذبح قبل الصلاة فقال له: «اذبح بعد الصلاة» فقال: لا أحد إلا جَذَعَة، قال: «اذبحها فإنها مجزئة عنك ولن تجزئ عن أحد بعده»^(١)، وهذا استدل به بعض أهل العلم على أن الجذع من الصافان لا يجزئ في الأضحية؛ لكن ذكرنا لك أن الصواب أنه مجزئ.

إذا صار ثم اشتباه عليك وعدم معرفة في السن، فخذ الثني بالكشف على أسنانه تعرف ما ظهر سنه واستطال حيث أنه يكون له سنة فأكثر. هذا من جهة السن؛ من جهة العمر.

أما من جهة الصفات:

فإن القاعدة العامة في الأضاحي أنه يجزئ فيها ما كان سليماً وافر اللحم، وذلك لأنه هو المقصود منه، سليم من العاهات والأمراض التي تنقص قيمته أو تنقص لحمه، لهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث البراء بن عازب أنه قال -أعني البراء-: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيْنُ عَوْرُهَا، والعرجاء البَيْنُ عِرْجَهَا، والمريضة البَيْنُ مِرْضَهَا، والعجفاء التي لا تُنْقَى»^(٢)؛ يعني التي لا نُنقِي لها؛ لا مخ لها. هذا يحتاج إلى بيان.

أما الأول فقوله عليه الصلاة والسلام: (العوراء البَيْنُ عَوْرُهَا) نستفيد منه أن الذاهبة لإحدى العينين من الإبل أو البقر أو الغنم فإنها لا تجزئ لأنها عوراء، إذا ذهبت إحدى عينها.

^(١) مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم (١٩٦٠).

^(٢) قال أبو الوليد الباقي الملاكي: أي لا نقى لها والنقي الشحم. ذكره السيوطي في تنوير الحالك شرح موطأ مالك تحت أول باب من كتاب الصحايا. وأيضاً فسره به ابن حزم الحلى (٤٧٤/٧).

^(٣) سنن أبي داود: كتاب الصحايا، باب ما يكره من الصحايا، حديث رقم (٢٨٠٢).

سنن الترمذى: كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٧).

سنن أبي ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، حديث رقم (٣١٤٤).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**البَيْنُ عَوْرُهَا**) يدل على أن التي لم يستثن عورها أنها تجزئ، ويُفهم منه أن ما هو أعظم من العور فإنه لا يجزئ من باب أولى كالعلمي إذا كانت بقية الأنعام منخسفة العينين جمِيعاً، أو كان فيها عينان لكنها عميماء فإنها لا تجزئ؛ لأن هذا نقص في ثمنها وكذلك نقص في أكلها وعظم بدنها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**وَالعِرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا**) يعني أن العرجاء التي لا تستطيع المشي مع صحاح الماشية فإنها لا تجزئ، وهذا معنى قوله: (**البَيْنُ عَرْجَهَا**)، أما إذا كان عرجها خفيفاً ليس بينا أو يمكنها معه من المشي مع الصحيحات، وأنها تردد ما يرددون من الرعي وتذهب معهم ونحو ذلك فإن هذا ليس بالعيوب الذي يجعلها لا تجزئ؛ ولكن فيه كراهة؛ لأن السليمة أولى من العيبة ولو كان عيوبها لا يمنع من الإجزاء، فإذا ذكر قوله: (**العِرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا**) نستفيد منه هذه الفائدة التي ذكرت لك.

وقوله: (**المرِيضةُ الْبَيْنُ مَرْضَهَا**) المرض أقسام حدده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: (**البَيْنُ مَرْضَهَا**)، والبيّن مرضها إما أن يكون بضعف واضح وهزال واضح فيها، أو أن تكون دائمًا منظرحة، أو أن تكون لا تستطيع المشي، أو لا تأكل، أو أن تكون كثيرة السعال، أو نحو ذلك مما يكون المرض فيه بيّنا.

وهنا أشياء قد تُظن أنها مرض وليس بالمرض مما يكون في هذا الوقت، وذلك مثل ما يظهر في بعض الماشية، خاصة الضأن النجدي وشبهه أنه يظهر فيها العدد هذه التي يسميها العامة (**الطلوع**) وهذه لها أحكام الغدة، والغدة لا تؤكل ولكنها لا تعيب الأضحية بعدم الإجزاء، وإنما تكره معها التضحية لكنها مجزئة، فمن وجد بعد شرائه للأضحية فيها من الغدة هذه في مكان منها كان بیناً أو كان حافياً عليه، فإن هذا مما يكره إلا في حالة أنه أضر بها فجعلها مريضة بيّناً مرضها.

وهذه الأورام التي تظهر إذا كانت قليلة في بقية الأنعام، إذا كانت قليلة في الخرفان فإنها لا تؤثر على لحمها بضعف فيه أو فساد، وإنما يفسد ما حولها، ولذلك جاء كلام أهل العلم من تقدم وأهل العلم في هذا الزمن بأنها تجزئ؛ لكن الأفضل أن تجتنب.

إذا اشتريتها - وفيها هذه - فإنك إذا ضحيت فإن هذا مجزئ لا شيء فيه.

وكذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**) يعني الضعف المزيلة التي لا نقى لها؛ معنى أن عظمها ليس فيه مخ، وكذلك يكون شحومها - شحم العينين فيها - ضعيف، وهذا يدل على هزالها الشديد، (**وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**) يعني لا نقى فيها شديدة الضعف، شديدة الهزال، فإنها لا

تجزئ؛ لأن المقصود -كما ذكرت لك من الأضاحي والمهدى- أن تجمع ما بين التقرب إلى الله جل وعلا بإراقة الدم وما بين استفراه^(١) وتعظيم اللحم الذي تتقرب به إلى الله جل وعلا بصدقة ونحوها.

ويتحقق بهذا أحكام في أشياء تكون عيباً عند بعضٍ؛ لكنها لا تؤثر في الإجزاء.

والعلماء هنا اختلفوا هل غير هذه الأربع المذكورة في الحديث تؤثر في الإجزاء؟

والصواب من أقوال العلماء هنا أنه يقتصر في العيوب على هذه الأربع فقط وما هو أولى منها؛ يعني مثل العمى في العينين هو أولى من العور، ومثل انقطاع إحدى الرجلين رجل مقطوعة تماماً أو مكسورة تماماً فهذا أعظم من العرج، وأشباه ذلك مما هو أولى مما ذكر.

أما ما لم يكن مذكوراً في هذه الأربع مثل بعض العيوب التي لا تؤثر في سمنها ولا تؤثر في ثمنها تأثيراً بالغاً فإن هذا لا يأس به، مثل انقطاع بعض الأذن، مثل خروق في الأذن، مثل قلة صوف فيها، وأشباه ذلك، مثل انقطاع الآلية -يعني آلية الخروف- أو أشباه ذلك، هذا لا يؤثر.

فلو اشتريت غنماً لا آلية^(٢) فيها فإن هذا لا يأس به، مثل ما يأتي الآن؛ تأتي في الأسواق حرفان مهجنة لا آلية فيها أو مثل ما آلية صغيرة جداً أو ما قطعت آلية هذا لا حرج فيه لأنه لا يؤثر على ذلك.

هنا من جهة نوع الضأن بخصوصه فإنّ:

الضأن تارة يكون ذكراً أو أنثى، والتضحية بالذكر أفضل من التضحية بالأنثى وهذا واحد.

والثانية أن الخصي يجزئ في الأضحية؛ لكن الأفضل الذكر غير المخصي، النبي عليه الصلاة والسلام

ضحى بكبشين موجوعين^(٣) فدل على جواز التضحية بالموحوع.^(٤)

والموحوع هو ما سُلت خصيته أو ضربت خصيته.

(١) انظر صفحة: (٧).

(٢) قال صاحب مختار الصحاح: (الآلية) بالفتح ولا تقل (إليه) ولا (لَيْه) وتشبيتها (أليان) بغير تاء.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣١٢٢). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) قال الخطاطي: الموجوع -يعني بضم الجيم وبالمهمز- متزوع الأنثيين، والوجاء: الخصاء. نقله ابن حجر في الفتح.

أما إذا كان محبوباً يعني قطع ذكره مع الخصيتين كما يفعله بعض البادية في الصأن حتى يسمى ويعظم فإن هذا لا يجزئ، فإذا قال لك: خصي تتبه هل هو قطع ذكره مع الخصيتين، أم أنه رُضّت^(١) الخصيتان حتى صارت صغيرة وأما الذكر فباق.

فإن كان محبوباً؛ ذاهم الذكر مع الخصيتين فإنه لا يجزئ باتفاق أهل العلم.
واما إذا كان خصياً موجوداً برض الخصيتين مع بقاء الآلة فإن هذا لا بأس به ويجزئ؛ لكن الأفضل أن يكون بذكر غير موجود.

من جهة العدد:

أيضاً ثم أحكام، يعني هل الأفضل أن يضحي باثنتين، بناقتين، بقرتين، بثلاث، أم بواحدة ثمنها أغلى؟

وهذه المسألة عرض لها أهل العلم، وقالوا -يعني قول الأكثر منهم-: إنه ما تعدد فيه إراقة الدم فإنه أفضل ولو كان أقل ثنا، إذا كثت ستشتري ثنتين أو ثلاثة تضحي بها، وهناك واحدة من حيث السعر أغلى من هذه الثلاث فإن التعدد أفضل من الجنس الواحد، أما لو تعدد الصأن مع الإبل فإن سبعة من الصأن تعدل واحد من الإبل في الفضل،^(٢) والإبل كما ذكرنا أفضل من شاة واحدة.

أيضاً مما ينبه عليه في ذلك أن نوع بقية الأنعام له أثر في التفضيل، وذلك مرتبط بشمنها، فالنوع الأفضل عند الناس والأعظم، التضحية به أفضل، وإهداؤه وإقامته هدية أفضل؛ وذلك لأن ما عظم عند الناس فهو أفضل لأن تخلصهم منه وشرائهم له فهو أغلى عندهم من جهة المال ومن جهة المعنى أيضاً.

بعض الإبل من حيث السلالة أفضل من بعض، وبعض الغنم من حيث السلالة أفضل من بعض، وبعض البقر من حيث السلالة أفضل من بعض فما كان أفضل سلالة فهو من جهة التضحية والهدى أفضل في ذلك.

(١) قال صاحب مختار الصحاح: الرض هو الدق.

(٢) وهنا يرد سؤال: فالبدنة والبقرة هل تجزئان عن سبعة رجال، أو تجزئان عن سبع شياه؟ وقد اختلف العلماء في الجواب عليه، فمثلاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه قال بالأول، والشيخ العثيمين في شرحه على الزاد قال بالثاني.

هذه بعض الأحكام المتعلقة بالأوضاعي من جهة أنواعها وشرائطها والعيوب التي فيها من جهة الإجزاء وأشباه ذلك.

وهنا نعرض لمسألة وهي أنه إذا اشتري أضحية ثم تعّيت عنده أصابها عيب؛ يعني صارت عرجاء أو نطحها شيء صارت عوراء أو انكسرت رجلها أو أشباه ذلك، فما حكم هذا؟ الحكم أن هذا يختلف باختلاف حال الذي يريد التضحية بها والتي هي عنده.

فالذي هي عنده هو أمين عليها، مؤمن عليها:

فإن كان مفرطاً فإنه يضمن؛ لأن لها حكم الأمانات.

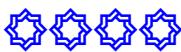
وإن كان لم يفرط يعني مثلاً وضعها في السيارة وضعاً صحيحاً.

لكن مثلاً وضعها على ظهر [...] ومكشوف، وما وثقها لاشك فإنما قد تقفز وتتعّيب.

فهنا إذا كان لم يفرط فلا حرج عليه يذبحها ولو معيبة إنما تعّيت بعد شرائه لها.

ولكن إذا كان مفرطاً فإنه يضمن غيرها إذا كان هو المضحي بتلك الأضحية في حال كونها واجبة،

وأما إذا كانت مستحبة فإنه يستحب أن يضمن غيرها.



أحكام المضحّين وصفة الذبح

أما المضحون:

الذى ي يريد أن يضحي فتبتدىء أحکامه بدخول العشر، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام صح عنه فيما رواه مسلم أنه قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً»^(١).

قال جمهور أهل العلم^(٢): هذا يدل على الكراهة.

وقال بعضهم^(٣): هذا يدل على التحرير؛ لأنه نهي والنهي الأصل فيه التحرير وهو الصحيح.
فأولاً من أراد أن يضحي يعني يقول: أنا سأضحي، فإذا دخلت العشر ودخول العشر يكون من
مغيب شمس آخر يوم من أيام ذي القعدة؛ يعني يبدأ من الليل مثل رمضان والعيد يبدأ من ليلة الأول؛
يعني من مغيب الشمس يبدأ الحكم فلا يأخذ من بشرته يعني من جلده، ولا من أظفاره ما يقص
أظفاره، ولا من شعره ما يقص شعره ولا يأخذ منه شيئاً، إذا أراد أن يضحي.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي) محمول على من أراد أن يضحي عن نفسه، وأما الذي يضحي عنه من أهل البيت يعني مثل واحد في بيته يضحي عنه وعن أهل بيته، فهذا هو الذي يلزمـه الحكم، أما الذي يضحي عنه فلا يلزمـه أن يمسـك من أظفاره وشعره، لأنـ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: (وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي) أما المضحي عنه فليس له الحكم هذا.

وكذلك قال أهل العلم: المتبرع بالتضحيه. الذي يضحي عن والده ولم يدخل نفسه، يضحي عن والده الحي أو الميت ولم يدخل نفسه في الأضحية، التي يسميهما العامة البربرة، أو كان وصيا على أضاحي أو كان وكيلاً عليها، فلا يلزمته أن يمسك على الأخذ من بشرته وأشعاره شيئاً.

^(١) مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة.. حديث رقم (١٩٧٧).

^(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وقال الشافعى وأصحابه: هو مكروره كراهة تزويه وليس بحرام.

(٣) قال ابن حزم في المخل (٤٦٩/٧): من أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحي لا يلزم منه ذلك.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: قال به سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وبعض أصحاب الشافعى.

وهذه لها تفاصيل في الأحكام نذكرها لكم إن شاء الله ر بما في الإجابة على الأسئلة أو في موضع آخر.

كذلك من أحكام المضحين أن المضحى يستحب له أن يضحى أضحيته؛ لأن يذبحها بنفسه. والأضاحي كما ذكرنا والمهدى الإبل والإبل تنحر هذا هو الأفضل فيها لأن النبي عليه الصلاة والسلام نحرها و يجعلها قائمة كما سيأتي في صفة الذبح.

والمضحى ينحر الإبل ويذبح البقر^(١) والغنم لقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فالبقر يذبح، وكذلك الغنم تذبح وصفة ذلك تأتي.

والذابح كما ذكرنا المستحب له أن يفعلها بيده، وله أن يوكل فإن وكل غيره قال: اذبح عني. فإنه يستحب له أن يشهد إراقة الدم وأن يذكر هو أيضا مع الذابح اسم الله عليها ويقول: باسم الله وجوها، فإذا تركها عمدا فإنها لا تحلّ، وأما إذا تركها نسيانا أو سهوا فإنه يذكر اسم الله بعد ذلك وتحل له.^(٢)

أيضا من أحكام المضحى أن المهدى والمضحى يستحب له أن يقسمها أثلاثا؛ يعني أن يجعل ثلثا يأكله، وأن يجعل ثلثا يهديه، وأن يجعل ثلثا يتصدق به، والصدقة واجبة بما يطعم به مسكين، وأما الإهداء والأكل فهذا مستحب له، وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزِ﴾ [الحج: ٣٦]، فجعل الله جل وعلا الناس ثلاثة أصناف، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ يعني يا أيها الذين ضحوا أو أهدوا هدي شكر ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ هو الذي يأتي متقنعا لا يريد أن

يعرف من شدة المسكنة يعني الفقراء، والثالث ﴿وَالْمُعْتَزِ﴾ الذي يعتريك من ضيف أو قريب أو

^(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على ثلاثة الأصول: كذلك البقر قد تنحر.

^(٢) قالشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة فتاوى ٤٥/٣٥ - ط دار الجليل: والتسمية على النبیحة مشروعة، لكن قبیل: هي مستحبة كقول الشافعی. وقبیل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبی حنیفة ومالك وأحمد في المشهور عنه. وقبیل: تجب مطلقاً، فلا تؤکل النبیحة بدوخها، سواء تركها عمداً، أو سهواً كالرواية الأخرى عن أبی الحنفیة أبو الخطاب وغيره، وهو قول غیر واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال.

وهو القول الذي رجحه الشيخ العثيمین رحمه الله تعالى في شرحه على زاد المستقنع.

نحو ذلك، فالله جل وعلا أمر بأن تأكل منها، وأن تطعم منها الضيف والذى يعتريك وتهدي، وأن تتصدق بها.

حمل أهل العلم الصدقة على الوجوب، الأمر هنا في الصدقة على الوجوب، وهذا مما يتركه كثير من الناس يقسمون الأضاحي ولا يتصدقون بشيء منها، وهذا لا يجزئ ولا يجوز وليس أضحية حينئذ؛ لأن الأضحية يجب أن تتصدق منها؛ لأن المقصود إراقة الدم والصدقة.

قال العلماء: فإن لم يتصدق منها ضمن ما يقع عليهم من إطعام في اللحم، حدده في الزمن الماضي بأوقية وفي هذا الزمن قدر كيلو أو كيلوين من اللحم.

يعني أن أكلك منها مستحب، وأن الإهداء مستحب، وأما الصدقة فواجبة يجب أن تتصدق من الأضحية، إذا كان عندك عدة أضاحي فلا بد أن تتصدق من هذه، تتزع من هذه مثلاً عضواً أو أقل منه وتحلله صدقة، وهذه عضواً أو أقل منه وتحلله صدقة وتعطيه المساكين.

أما أن يفرق هكذا هذا يهدي لهذا وهذا يهدي ذلك من دون أن يطعم منه المساكين،

فهذا غير مجزئ لأنه يجب أن يتصدق لقول الله جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ

وآل المعترض.

واما صفة الذبح:

فهي بالنسبة للإبل أن تكون قائمة معقولة اليد^(١)، ثم يطعنها في الوَهْدَة^(٢) هنا ويحرك قليلاً فـهـذا النحر، ثم يحرك بشدة فيندفع الدّم بقوّة، ثم تسقط الإبل بطبيعتها، ثم يتم بعد ذلك، لقول الله جل وعلا: ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ [الحج: ٣٦]؛ قائمة، وهكذا كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقام على على بُدْنِهِ وهي أكثر من ستين؛ بل هي مائة فأقامها، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم نحراً كثيراً، وترك لبعض أصحابه البقية.

(١) اليسرى.

(٢) وهي التي بين أصل العنق والصدر.

وأما البقر فتوضع على جنبها الأيسر وتوجه إلى القبلة، وكذلك الإبل يوجه الدم حيث يكون خروجه إلى القبلة، توجه البقر والغنم إلى القبلة، وتوضع الرجل على الصفة، وتذبح بسكين حادة ماضية.

والذي لا يحسن أن يذبح لا يعرض البهيمة للأذى، والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ»^(١) فبعض الناس يتعلم ويقى يحرر فيها وهي تتأذى، ومنها ما يقوم ويمشي ويكون هذا فيه أذية، إذا كان لا يحسن ولا يعرف من يده مضاءً من ذلك ومعرفة فإنه لا يستحب له أن يذبح البهيمة في ذلك، فيشهد أضحيتها، ويجعل غيره من يحسن الذبح أن يذبح. ويتتبه في الذبح أنه يذبح عنه من هو مأمون العقيدة، أما من ليس مأمون العقيدة بأن يكون مشركاً أو وثنياً أو عابداً لغير الله جل وعلا فإن ذبيحته لا تحل؛ لأنها ذبيحة مرتد. كما ذكرنا إذا جعلها على جهتها اليسرى سمى الله وجوباً عند تحريكه يده؛ يعني قبل أن يخرج الدم يقول: **بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ - يعنى نعمة - وَلَكَ** – مخلصاً فيه لك لا أريق الدم إلا لوجهك لك وحدك لا أشرك بك شيئاً.

والصحيح أن قول القائل: **اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**^(٢)، أنه سنة^(٣) خلافاً لمن قال: إنه بدعة،^(٤) ثم يحرك يده ويذبحها ولا يكسِر الرقبة، ويتأكد من أنه يُمضي الآلة الحادة حتى يُفرِي^(٥)

(١) مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم (١٩٥٥).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصحايا، باب ما يستحب من الصحايا، حديث رقم (٢٧٩٥).

سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣١٢١).

قال الشيخ الألباني: ضعيف. في حديث طويل، وقد استشهد به شيخ الإسلام في مواضع من مجموع فتاويه.

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية: قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير (اللهم تقبل مني) قال أصحابنا [الشافعية]: ويستحب معه (اللهم منك وإليك تقبل مني) وهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة. وقال أبو زيد القمياني في الرسالة (وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك).

(٤) ذكر النووي أن مالكا يقول: إنه بدعة.

ذكر صاحب الفوائد الدواني على رسالة أبي زيد القمياني (٨٥٢/٢): وأما قوله: (اللهم منك وإليك) في ذبح الأضحية فيكره عند مالك؛ لأنه بدعة، وقيده ابن رشد بما إذا كان قاتله يعتقد أنه من لوازم التسمية وإلا فلا كراهة.

(٥) قال صاحب الصلاح: أفرى الأوداج أي قطعها، وأفرى الشيء أي قطعه.

المريء^(١)، ويفرى الودھين^(٢) والدم يخرج بقوه؛ لأن في هذا إسراعا في إزھاق الروح وإراحته للذبيحة.



^(١) وهو مجرى الطعام والشراب ويسمى البلعوم؛ وهو بين الرقبة والحلقوم. والحلقوم هو القصبة يجري فيها النفس، ولهذا يكون دائماً مفتوحاً لتسهيل النفس.

(٢) ويعرفان عند الناس بالشرابين، وأناس يسمونها الأوراد، وهم عرقان غليظان في صفحة العنق معروfan، ويتصل باللودج أكثر عروق البدن، ويتصل بالدماغ ولا يمكن إنمار الدم إلا بهذا

من الأحكام المتعلقة أيضاً بالأضاحي والمهدى في الزمان:

متى يبتدئ زمن الأضحية ومتى ينتهي زمان المهدى؟

أما الأضاحي:

فيبتدئ زمان الإجزاء فيها من خروج الناس أو انتهاء الناس من الصلاة صلاة عيد الأضحى، فإذا انتهى الناس من الصلاة والخطبة أيضاً من باب التأكيد فإنه يشرع هنا بداية الذبح، ولو لم يحضر الصلاة، كما في الحديث عن زمان الأضحية؛ يعني الزمان الذي إذا ذبح فيه كان مجزئاً.

من جهة البداية ذكرنا لكم أنها بعد تمام الصلاة، فإذا كان في بلد فيه أكثر من مسجد يصلى فيه العيد فبأسبقها، فأسبق واحد؛ يعني إذا خرج الأول من الصلاة وأتم الخطبة فإنه يبتدئ هنا زمان التضحية، وكذلك المهدى في مكة.

وأما نهايته فاختلَف فيها أهل العلم:

منهم من قال^(١): يومان بعد يوم النحر؛ يعني أن أيام الذبح ثلاثة؛ يوم النحر ويومان بعده، فينتهي بغروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة.

وقال آخرون من أهل العلم^(٢): بل ينتهي بغروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أيام مني أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»^(٣) ولقوله جل وعلا أيضاً: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله أيضاً جل وعلا: ﴿وَأَدْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويشمل ذلك الذكر على الذبائح؛ يعني حين ذبحها بذكر اسم الله عليها.

^(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٩/١): وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله.

قال ابن رشد في بداية المختهد (٤٢٦): إن مالكا الذبح عنده يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة.. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت كتاب الأضاحي، باب وقتها: وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنه.

^(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٩/١): قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رياح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعى رحمه الله، واختاره ابن المنذر. وزاد النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت كتاب الأضاحي، باب وقتها: جبير بن مطعم وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومكحول وداود الظاهري.

^(٣) مسلم: كتاب الصيام، باب تحرير صوم أيام التشريق، حديث رقم (١٤١).

والصحيح أن أيام الذبح أربعة: الأول يوم النحر وهو أفضلها والذبح فيه هو الأفضل، فإن لم يتيسر أو بدا للمرء أن يضحى بعد ذلك يوم إحدى عشر، يوم اثنى عشر، يوم ثلاثة عشر، فالأيام صارت أربعة على الصحيح من قوله أهل العلم هنا.

هل يضحى بالليل أم لا؟

ظاهر الآية ﴿وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فدخلوا عليه؛ دخول الأضحية أو الذبح في هذا دخول في الأيام.

ولهذا قال بعض أهل العلم^(١): إن الذبح في الليل لا يجزئ.

وقال آخرون^(٢): إن الذبح في الليل مكروه مع إجزاءه.

وهذا القول -أنه مكروه مع إجزاءه- مأخذ من ظاهر الآية؛ لأنها خصصت بالأيام فجعل ذلك أفضل وغير الأفضل مكروه.

والقول الثالث^(٣): أن النهار أفضل، لاشك والليل تبع للنهار، فإذا ضحى فيه أحراً من غير كراهة؛ لكن النهار هو وقت التعبد؛ وأيضاً لأن الله حل وعلا يجب التقرب إلى إلهه في أيام التشريق وفي يوم النحر لقوله «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم»^(٤) فاليوم أفضل وإن ذبح في الليل أحراً لعدم ورود ما يدل على عدم الإجزاء، والأصل أن الذبح حدد بدايته وحددت نهايته وشمول الأيام والليالي في ذلك سواء.

أما الهدى:

كما ذكرنا هو قسمان:

- هدي شكر وهو دم المتعة والقرآن.
- وهدي جبران.

^(١) قال ابن رشد في بداية المحتهد (٤٢٧): ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر. وانظر المدونة الكبرى (١/٦١٤): قال مالك: لا يضحى ليلاً، ومن ضحى ليلاً من ليالي أيام النحر أعاد أضحنته.

^(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت كتاب الأضاحي، باب وقتها: قال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

^(٣) قال ابن رشد في بداية المحتهد (٤٢٧): وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك.

^(٤) انظر تخریجه صفحه: (٧).

وهدي الشكر حكمه حكم الأضحية يبدأ تطوعاً أو كان واجباً عليه كالمتعة أو القرآن يبدأ كالأضحية من بعد الصلاة إلى آخر أيام التشريق إلى غياب الشمس من آخر أيام التشريق. أما هدي الجبران بفوائت واجب أو فعل محظور، فإن وقت وجوبه من حين فعل ذلك؛ يعني يجب عليه من حين فعل ذلك ويفقى في ذمته لو ترك ذلك.



المسألة الأخيرة التي لم تتعرض لها فاتت في موضعها، وهناك أحكام كثيرة يعني ربما تركناها لضيق الوقت لكن هي مسألة يحتاج إليها وهي مسألة:

التشريح في الأضاحي والهدى

والسنة سلفت كما في حديث جابر أنه في زمان النبي عليه الصلاة والسلام: أمروا أن يذبحوا الإبل أو أن يشتركوا في الإبل سبعة أو سبعة في البقر^(١). يعني أنه يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من الإبل، وسبعة في واحدة من البقر وتجزئ عن الجميع أضحية.^(٢)

وكذلك لو اشتركوا بعضهم يريد الأضحية وبعضهم يقول: أنا ما أريد أضحى ولكن أريد اللحم، فكذلك يجزئ عنهم؛ لكن بشرط أن يشتركوا جميعاً كل على نيته قبل الذبح، أما لو حصل نحر الإبل من ثلاثة ثم جاء بعض الناس وقال نشترك معكم إما في لحم أو في أضحية فإن هذا لا يجزئ؛ لأنه يجب أن يكون قبل الشروع في الذبح.

الشاة - والشاة يصدق على الذكر وعلى الأنثى من الغنم من الماعز ومن الضأن - هذه تجزئ عن واحد وعمن يدخله الواحد في أضحيته؛ لكن التشريح في الشاة لا يجوز ولا يجزئ؛ يعني أنه لا يجزئ

^(١) مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة، حديث رقم (١٣١٨). هذا في الهدى.

أما الأضحية: ففي سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، حديث رقم (٣١٣١): حدثنا هدیة بن عبد الوہاب. أثبأنا الفضل بن موسى. أثبأنا الحسین بن واقد عن علیاء بن احمد، عن عکرمة، عن ابن عباس؛ قال: كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الْأَضْحَى. فَاشتَرَكُنَا فِي الْحَجُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَغْنِيَّ أَنَّهُ قَوْلٌ: سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ، وَبَهْ قَالَ إِسْحَاقُ.

^(٢) ذكر صاحب المغني أنه قول: أكثر أهل العلم روى ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس وسام وحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي الشافعية وأبو ثور، وأصحاب الرأي. والظاهر من كلام صاحب بداية المجتهد أنه ليس قوله لمالك، فقال: (ص ٤٦٤): قال مالك: يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمهم نفقتهم بالشرع، [لا على جهة الشركة؛ بل إذا اشتراه مفرداً]، وكذلك عنده المدايا، وأجاز الشافعية وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً. بل صرّح الإمام مالك رحمة الله في الموطأ بذلك فقال: فاما أن يشترى النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في التسلك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في التسلك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

أن يشترك اثنان كل واحد يدفع نصف القيمة ويشتركان في شاة واحدة؛ بل الشاة الواحدة عن واحد فقط، وللواحد هذا أن يشرك أهل بيته، أن يشرك والديه، أن يشرك من شاء في ذلك.^(١)

وإذا كان جماعة يسكنون مكاناً واحداً وأكلهم واحد؛ يعني نفقتهم واحدة وأكلهم واحد يشتركون في الأكل، ونفقتهم على هذا البيت واحدة، قال بعض أهل العلم^(٢): لهم حكم الأسرة الواحدة، ويجوز أن يشتركون في أضحية يضحيها واحد منهم عنه وعن من في هذه الدار جميعاً لاشتراكهم في النفقه؛ يعني أن يكون أكلهم في هذا البيت جميعاً أكلهم، مصرفهم، واحد، وشراؤهم واحد، سكناهم واحدة إلى آخره.

مثل مثلاً ما يحصل واحد ساكن فوق وواحد تحت عائلته وأكلهم واحد جميعاً أكل واحد والمصرف واحد إلى آخره، فهذا يجزئ أن يكون أن تذبح شاة عن الجميع، بالشرط الذي ذكرت وهو أن يكون مصرفهم واحداً؛ يعني النفقه -الفلوس التي تصرف على البيت واحدة-، تصرف عليهم جميعاً؛ لكن إذا كان هذا يستقل بنفقة وهذا يستقل بنفقة ولو كانت قليلة، فإن هذا لا يجزئ لأن الأصل عدم الاشتراك.

والسبعين من الإبل، السبع من البدنة، والسبعين من البقرة لا يجوز فيه الاشتراك أيضاً، مما يجوز أن يضحي مثلاً يقول واحد: هذا السبع من البدنة عني وعن أهل بيتي لا يشترك في سبع البدنة فوق واحد يعني عن شخص واحد بمفرده.^(٣)

^(١) قال الشيخ العثيمين في رسالته (أحكام الأضحية والذكاة): تجزئ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين. وزاد في (الزاد): لأن هذا تشريك في التواب، والتشريك في التواب لا حصر له، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن كل أمته،وها هو الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا مائة.

^(٢) وهو قول المالكي، فالتشريك في الأجر له عندهم صورتان:

الأولى: أن يكون الذي أشركه قريباً ولو حكماً، أن يكون في نفقة وهذا حالتان، إن كانت النفقه واجبة جاز وإن كانت النفقه تبرعاً فيجب أن يكون ساكناً معه.

الثانية: أن يشرك في ضحية لا يدخل فيها نفسه وهذه حاتمة دون شرط.

وقالوا: إن فائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كانوا أعنياء، ولكن لا حق للمشارك في اللحم.

أنظر الفواكه الدواي بشرح رسالة أبي زيد القيرواني لابن غنيم.

^(٣) الشيخ العثيمين في رسالته (أحكام الأضحية والذكاة): ويجزئ سبع البعير أو سبع البقر عمما تجزئ عنه الواحدة من الغنم، فلو ضحى الرجل بسبعين بعيراً أو بقرة عنه وعن أهل بيته أحراضاً ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائماً

من المسائل أيضاً المتعلقة بما ذكرنا إذا اجتمع يوم العيد يعني يوم الأضحى أو أحد أيام التكبير أضحية وعقيقة فهل تدخل إحداهما بالأخرى؟ يعني واحد جاء مولود في اليوم الثالث من ذو الحجة فجاءت الأضحية في يوم النحر والعقيقة أيضاً تستحب أن تكون في يوم سابع، فهنا يجزئ أن يضحى عنه وعن ولده وتكون أضحيته عن ولده عقيقة له؛ لأن معنى العقيقة هو إراقة الدم «وكل غلام مرئٌ بعقيقته»^(١)، فإذا صحي عنه ولو كان معه صحي عنه وعن ولده فإن هذا يكفي؛ أو كان اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر.

لكن هذا ليس هو الأفضل بل كل له سبب، الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى عنه أنه قال: يدخل هذا في هذا لدخول الأصغر في الأكبر؛ لأن العقيقة أقل من الأضحية، وروي عنه أنه قال: هذه لها سبب وهذه لها سبب. فحمل قوله هذه لها سبب وهذه لها سبب على الأفضلية، وأيضاً خروجاً من الخلاف في ذلك.

ثم مسائل كثيرة ربما نستعرضها في الأسئلة.

أسأل الله جل وعلا أن يفقهني، وإياكم في الدين.

اللهم اجعلني من فقهته في دينك، ومننت عليه بالعلم النافع والعمل الصالح.
 اللهم مُنَّ علينا بما تحبّ وترضى وتقبل منا عباداتنا واغفر لنا ولوالدينا أجمعين آمين.
 وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



مقام الشاة في الهدي فكذلك يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا .ا.هـ وهذا يبني على كون هل بقرة تقوم مقام سبع أشخاص أو سبع شياه.

^(١) سنن الترمذى: كتاب الأضاحى، باب من العقيقة، حديث رقم (١٥٢٢).

سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث رقم (٣١٦٥).

قال الشيخ الألبانى: صحيح.

[أسئلة الحاضرة]

س١ / ما حكم دفع ثمن الأضحية للمؤسسات الخيرية وذلك لذبحها ثم توزيعها خارج البلاد في الدول المحتاجة؟

ج / الحمد لله.

أولاً: الأضحية التي هي إراقة الدم أفضل من الصدقة بالثمن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما عمل ابن آدم يوم الْحِرَمَةِ هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ»^(١) فإن إراقة الدم يوم الأضحى وأيام التشريف أفضل من الصدقة بثمنها.

الثاني: أن الأضحية متعلقة بالنعم التي يراها الفقراء، وإذا كان البلد الذي يعيش فيها فيها فقراء فإن إراقة الدم فيها وشهادته للذبيحة حين تذبح وللأضحية وشهادته لإراقة الدم وتقربه إلى الله بذلك والصدقة على المساكين في البلد لا شك أن هذا هو الأصل في ذلك.

وبعض أهل العلم رخص إذا كان ثمة حاجة في بلد أعظم من الحاجة في هذه البلد، أو أن يكون أهل هذا البلد مكتفين بنقلها.

فلذلك نقول: ترك النقل أولى وكل يلي أضحيته بنفسه، ولا يعطيها الجمعيات الخيرية للأضحى؛ لأنها ربما فوتوا الوقت، ثم أيضاً الوكيل ليس كل وكيل يحسن هذه المسائل، فكل يلي أضحيته بنفسه ويقوم عليها ويؤدي الأمانة.

خاصة من يلي الوصايا يتبعه الذي يلي الوصايا يؤدي أمراً واجباً فيتبه لا يفرط، مثل بعض الناس من يأتي إذا جاء يوم عرفة راح مستعجلًا إلى السوق واشتري أربع أو خمس أضاحي بحسب وصية والده أو والدته أو منولي وصيته على عجل لم يتأمل فيها ولم يراع شروطها ثم ذبحها أي ذبحة إلى آخر ذلك، وهذا لا يجوز؛ بل الواجب على الوصي أن يقوم بالأمانة التي أنيطت به سواء كان تحملها هو أم حملها بتنصيب الموصي عليه في الوصية، فيجب أن يكون قبل مدة يتحرى في ذلك؛ لأنها أمانة والله جل وعلا أوجب رد الأمانات إلى أهلها.

س٢ / سوق الهدي هل يشترط أن يكون من بلد الحاج نفسه، أم يشتري من أي بلد يمر به في الطريق حتى ولو كان قريباً من مكة؟

^(١) تم تحريره في الصفحة رقم: (٧).

ج) سوق المهدى مسنون، والنبي عليه الصلاة والسلام ساق المهدى، وضابط سوق المهدى أن يسوقه من خارج الحرم إلى داخل الحرم؛ لأن المهدى مكان ذبحه -هذه نسينا التعرض لها في المحاضرة- مكان ذبح المهدى في الحرم داخل حدود الحرم، فمنى مشعر ومنحر وفجاج مكة منحر كما قال عليه الصلاة والسلام، أي مكان ذبح فيه داخل الحرم فهذا مجزئ له لكونه هدية، وخارج الحرم ثم خلاف بين أهل العلم فيه.

وأما سوق المهدى فضابطه أن يسوقه من خارج الحرم إلى داخل الحرم، فلو اشتراه من عرفة محملاً معه السيارة إلى داخل الحرم فإن هذا يعتبر سائقاً للهدي، اشتراكه من الطائف، اشتراكه من جدة، اشتراكه من المدينة، اشتراكه من أي مكان في طريقه، هذا إذا كان ساقه إلى خارج الحرم إلى الحرم فإنه يصدق عليه أنه هدي ساقه وبلغ به الكعبة.

س/٣) فضيلة الشيخ آمل أن تبين لي الفرق بين المهدى والفدية وجراكم الله خيرا؟

ج) المهدى قسمان:

- هدي شكر.
- وهدي جبران.

وهدي الجبران كما قلنا يكون عن تفويت واجب، مثلاً ما أحرم من الميقات، ما مكث في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس، ما بات في مزدلفة، وأشباه ذلك، من ترك نسكاً فعليه دم، هذا فوات واجب. وهذا يسمى هدي جبران ويسمى فدية.

كذلك من فعل محظوراً، كمن كان به أذى في رأسه فحلق أو احتاج إلى أن ينذر ما تجرد من المخيط، يجب أن يلبس ثوبه لمرض به، فالله جل وعلا قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى

مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الفدية على التخيير المسماة

فذية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك.

المهدى يختص :

أولاً هدي الجبران هو عبارة عن دم.

وأما الفدية فقد تكون دماً، قد تكون صياماً، وقد تكون إطعاماً وأشباه ذلك.

س٤/ الحاج ممتنعاً كان أو غير ممتنعاً هل يضحي أهله بالأضحية عنه؟

ج/ إذا ضحى فهو أفضل؛ لأن أضحيته التي يشهدها وفي مكة يجتمع في حقه المكان الفاضل والزمان الفاضل وشهوده لها، لاشك هذا أفضل، والنبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الهدى والأضحية.

وإذا وصّى أهله أن يضحوها لغرض له في ذلك؛ لكونه أرفق به، أو لأنه لا يجد أين يذبح، أو عليه مشقة في ذلك، فهذا له ذلك، فأضحنته في مكة أفضل، وإذا وصى أهله أو أحد أولاده أنه يضحي فلا حرج عليه في ذلك.

س٥/ هناك ظاهرة بروزت عند بعض الشباب، وهي أنهم يضخون عن عالم من العلماء يعجبون به، هل هذه الظاهرة أصل شرعي؟

ج/ الأصل في ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أما أحدهما فقال فيه: «عن محمد وعن آل محمد»^(١)، وقال في الثاني: «عن محمد وعن من لم يضح من أمة محمد»^(٢)، وآل محمد منهم الحي ومنهم الميت، من آل محمد خديجة، ومن آل محمد بعض بناته عليه الصلاة والسلام اللاتي مِنْ قبل تضحيته، وهذا يدل على أن التضحية عن الحي والميت جميعاً لهذا له أصل من السنة، كذلك قوله: «عن محمد وعن من لم يضح من أمة محمد» منهم الحي ومنهم الميت.

فالأضحية عن الميت بإشراكه فيها مع الحي هذه مشروعة اتفاقاً.

وأما تخصيص الميت دون الحي بالأضحية هذه اختلف فيها أهل العلم، وملئوا أن الأضحية الأصل فيها عن الحي، والميت إذا دخل فيدخل تبعاً، وإذا ضحى عن الميت فهذا جائز لكنه ترك الأفضل؛ لأن الأفضل أن يجمع بينه يعني الذي ضحى وبين الميت الذي يضحي عنه.

إذا مثلاً ضحى يقول عني وعن الإمام أحمد بن حنبل، وعني وعن شيخ الإسلام ابن تيمية، عني وعن الإمام محمد بن عبد الوهاب أو عن ابن القيم أو عن ابن رجب أو نحو ذلك، فقد كان بعض مشايخنا

^(١) مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكييل والتسمية والتكبير، حدث رقم (١٩٦٧).

^(٢) سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في لشأة يضحي بها عن جماعة، حدث رقم (٢٨١٠).

سنن الترمذى: كتاب الأضاحي، باب، حدث رقم (١٥٢١).

قال الشيخ الألبانى: صحيح.

رحمهم الله تعالى يصحّي بعده أضاحٍ عنـه وعن الإمام أحمد وعن ابن تيمية وعن إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمـهم الله تعالى . فهـذا على ما فصـلت لك والله أعلم.

سـ/ ٦ هل الأضحـية عنـ المـيت أـفضل أم يـتصـدقـ عـنهـ؟

جـ/ إذا أـدخلـ المـيتـ معـهـ فـهوـ أـفـضـلـ بـاتـفـاقـ؛ـ يـعـنيـ بـاتـفـاقـ الـذـينـ يـقـولـونـ:ـ إـنـ الـأـضـحـيـةـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ أـفـرـدـ الـمـيـتـ فـفـيـهـ الـخـلـافـ،ـ وـالـصـوـابـ عـنـدـيـ أـنـ الـأـضـحـيـةـ مـطـلـقاـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ؛ـ لـأـنـهـاـ تـقـرـبـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ:ـ «ـمـاـ عـمـلـ اـبـنـ آـدـمـ يـوـمـ النـحرـ عـمـلاـ هـوـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ إـرـاقـةـ الدـمـ»^(١)ـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ أـيـضاـ:ـ «ـلـنـ يـنـالـ اللـهـ لـهـمـهـاـ وـلـأـ دـمـأـهـاـ وـلـكـنـ يـنـالـهـ أـلـتـقـوـيـ مـنـكـمـ»^(٢)ـ [ـالـحـجـ:ـ ٣٧ـ]ـ ،ـ الصـدـقـةـ وـقـتهاـ وـاسـعـ وـأـمـاـ الـأـضـحـيـةـ فـوـقـتهاـ ضـيقـ.

سـ/ ٧ بعضـ الـعـامـةـ يـحـتـيـ رـأـسـ أـضـحـيـتـهـ فـهـلـ لـذـكـ أـصـلـ؟ـ

جـ/ـ مـاـ أـدـرـيـ.

ربـماـ يـحـنـيـ الرـأـسـ مـنـ جـهـةـ التـعـيـنـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـةـ،ـ فـهـذاـ يـصـبـحـ لـهـ أـحـكـامـ تـعـيـنـ الـأـضـحـيـةـ،ـ إـذـاـ عـيـنـ أـضـحـيـتـهـ بـعـلـمـةـ فـيـهـاـ،ـ جـعـلـ شـيـءـ عـلـيـهـاـ أوـ كـمـاـ قـلـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـدـيـهـ النـعـلـ أوـ جـعـلـ عـلـمـةـ يـعـرـفـ بـأـنـ هـذـهـ أـضـحـيـةـ،ـ فـهـذاـ لـهـ أـحـكـامـ التـعـيـنـ،ـ فـتـكـوـنـ عـلـمـةـ عـلـىـ التـعـيـنـ لـاـ سـنـةـ فيـ الـأـضـحـيـةـ مـجـرـدةـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـذـاـ فـلاـ بـأـسـ.

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ فـلاـ أـدـرـيـ.

سـ/ ٨ ماـ القـوـلـ فـيـمـ يـسـتـدـيـنـ قـيـمـةـ الـأـضـحـيـةـ؟ـ

جـ/ـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ لـكـمـ فـيـهـ قـوـلـ:ـ «ـمـنـ وـجـدـ سـعـةـ فـلـمـ يـضـحـ فـلـاـ يـقـرـبـنـ مـصـلـانـاـ»^(٣)ـ،ـ ذـكـرـنـاـ لـكـمـ أـنـهـ أـلـأـصـحـ فـيـهـ الـوقفـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـضـحـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـسـعـةـ،ـ وـقـدـ تـرـكـهـاـ طـائـفـةـ مـنـ الصـحـابـةـ الـأـغـنـيـاءـ كـأـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـابـنـ عـبـاسـ وـكـغـيرـهـمـاـ.

^(١) تم تخریجه في الصفحة (٧).

^(٢) تم تخریجه في الصفحة: (٨).

فالذى يفترض ليضحى نقول: هذا ليس مرغبا فيه لأن شأن الدين غرّم والأوضحة تقرب، وبراءة الذمة من الغرم الذي لو مات وهو عليه لعدب حتى ييرأ من الدين، لاشك أن هذا أعظم، فالالأصل في ذلك أن لا يستدين ليضحى؛ لكن إذا كان عنده قرب بحثي المال أيام وأشباه ذلك، وأراد أن يتقرب إلى الله جل وعلا بذلك فلا حرج لأجل انتفاء المانع.

س٩/ ما حكم الذبح باليد اليسرى؟

ج/ الذبح عمل عبادة وعمل شريف.

والأصل في استعمال اليمنى واليسرى أن اليمنى يتناول بها الأشياء الشريفة واليسرى للأشياء المستقدمة.

فالأفضل والسنة أن يذبح بيده اليمنى، فإن ذبح باليسرى أجزاء، وترك الأفضل في ذلك.

س١٠/ هل القول عند ذبح الأضحية: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وكل من له حق عليّ، هل يعد هذا تلفظاً بالنية.

ج/ لا، هذا إشعار، والإشعار غير النية، النية العمل التوجه؛ توجه المتوجه إلى الشيء، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك عن محمد وآل محمد»^(١)، فقال: (عن محمد)، فإن لم يقلها فلا حرج لأن المقصود النية بالقلب.

وهنا مسألتان يظن أحهما جهر بالنية وهي الإهلال في الإحرام، والإهلال أيضا عند ذبح الأضحى والهدي، وهذه كلها ليست من الجهر بالنية، النية غير الإهلال، هذا إهلال تعلق بالنسك، والحج نسك والذبح نسك.

والله جل وعلا أمر بذكر اسم الله على هذه الذبيحة، وأن يذكر اسم الله عليها والنبي عليه الصلاة والسلام بين ذلك بفعله، فدل على أن قول القائل؛ بل دل على أن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد» أن هذا من الذكر وليس من النية.

س١١/ إذا كنت في بلد وأهلي في بلد آخر، وأنا أريد أن أضحى بأضحية واحدة عني وعنهم فأين أريق الدم؟

^(١) تم تحريره في الصفحة (٢٣)..

ج / بحسب الحاجة، إذا شهدتها فهو أفضل، وإذا كان أهلك بحاجة إليها أو أقاربك في البلد بحاجة إليها، توكل أحد أبنائك، فذلك أيضا لا بأس به، والمصلحة بحسب المكان المحتاج فيه، إذا شهدتها المضحى أو من دخله في أضحيته.

س ١٢ / معروف أن بعض أهل الbadia لا يرضون الخصيّتين ولكنهم يخرجونهما مع إبقاء الذكر فهل تلك الذبيحة بجزءة أضحية وھديا؟

ج / هذا له حكم الموجوء ما دام الذكر باق، فهذا يقال له: خصي، سواء رض الخصيّتين فضمرت أو قطعهما أو سلّهُما هذا كله يقال له موجوء، ولا بأس بالتضحيّة به إذا كان غير محبوب كما ذكرت لكم في الحاضرة. نعم

س ١٣ / هل شروط العقيقة هي نفسها شروط الأضحية ؟

ج / نعم العقيقة والأضاحي والمدح من حيث الشروط أحكامها واحدة؛ لكن من حيث التفصيل فيه خلاف في تقسيم اللحم، وهذا له موضعه.

س ١٤ / إذا سقط الصبي من بطن أمّه ميتاً فهل يعُقّ عنه؟

ج / إذا استهل صارخاً خرج من بطن أمّه له صوت فإنه يعُقّ عنه، وهذا باتفاق، وقال بعض أهل العلم: وكذلك إذا نفخت فيه الروح فتحرّك في بطن الأم فخرج فإنه صار نفسها منفوساً، والحقيقة متعلقة بافتداء هذه النفس كما قال عليه الصلاة والسلام: «**كُل غلام مرنَّن بعْقِيقَتِه، تُعَقَّ عَنْهُ يَوْمٌ سَابِعٌ وَيُسَمَّى**»^(١) فإذا نفخت فيه الروح وعلامة ذلك أنه تحرّك في بطن الأم، ثم بعد ذلك مات وسقط ميتاً فإنه يعُقّ عنه؛ لأنّه فداء له وتلك النفس التي نفخت فيه، وهذا يجري على من نفخت فيه الروح من الأجنّة، يجري عليه أحكام الذي خرج حياً من تغسيله ومن تكفينه ومن دفنه إلى غير ذلك؛ لأنّه كان نفسها منفوساً، وهذا أصح.

س ١٥ / ما حكم من نسي التسمية عند الذبيحة؟

ج / ذكرت لك أن التسمية تجب عند الذبيحة، وإذا نسيها فإنه يسمى إذا ذكر، فتسقط مع النسيان، وإذا ذكر فإنه يسمى، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها للنبي عليه الصلاة والسلام: إن

^(١) تم تخرّجه في الصفحة (٣٠).

ناسا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: «سما الله عليه أنتم وكلوا»^(١)، وهذا يدل على أن التسمية واجبة مع الذكر.

إذا تركها عمدا فإنها لا تحل؛ لأن لها حكم ما أهل به لغير الله وإذا نسيها فإنه يذكر اسم الله إذا ذكر، ويكتفى بهذا.

والمقصود التسمية قول: باسم الله. فقط، بعض الناس يزيد باسم الله الرحمن الرحيم، لا، لأن هذا ذبح والمشروع فيه قول باسم الله التسمية، هناك فرق بين قولنا التسمية والبسملة، البسملة هو منحوت من باسم الله الرحمن الرحيم، أما التسمية هو قول: باسم الله، نعم.

**س ١٦ / إن حمل حم المهدى من من إلى مكة أمر شاق وإننا بحد عند المنحر أنسا يسألون ولا نعلم
شهادتهم، وهل يجزئ إذا أعطينا هؤلاء المهدى بأكمله أو أعطيناهم بعضه؟**

ج/ إذا كان الظاهر عليهم الفقر، الظاهر عليهم الضعف ولم يظهر لك خلاف ذلك فإنه مجزئ، وإذا ادعى الفقر ولا دليل لك على خلافه فكذلك يجزئ؛ لأن هذا صدقة، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الزكاة وهي أبلغ من الصدقة في هذا الموطن قال لرجلين سألاه الصدقة فقلب فيهما النظر وكانا جلدين فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوى» وفي لفظ «ولا لقوى مكثر»^(٢) وهذا يدل على أن من كان ظاهره الفقر فإنه يعطى، ومن كان ظاهره الغنى فإنه يُسأل فإن لم يكن ثم دليل على غناه عند المعطي فإنه يعطيه ويجزئه ذلك بحسب ذمة من سأله.

ولاحظ أن قولنا هنا في المعاشرة في هذا الباب الصدقة يتصدق بها المقصود بها الصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأنها هي التي يطلق عليها الصدقة في هذا الباب.

وأما إعطاء الغني أو إعطاء الأقارب فإن هذا له ألفاظ أخرى يعبر بها عن إعطائهم فيقال لإعطاء الغني: هبة. ولإعطاء الصديق أو القريب: هدية، والفقير والمسكين: صدقة، ففي هذا الباب ثم ثلاثة ألفاظ صدقة وهبة وهدية.



^(١) البخاري: كتاب البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٧).

^(٢) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم (١٦٣٣).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

فهرس الأحاديث

ع

٣٣ ----- عن محمد وعن آل محمد

ك

٣٦ ، ٣٠ ----- كل غلام مرتئن بعقيقته

م

٣٤ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٦ ----- ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا

١٢ ، ١١ ----- من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنه

٣٤ ، ٨ ----- من وجد سعة فلم يضخ

ي

١٤ ----- يجزى الجدُّ من الصَّان

١

٢٠ ----- إذا دخلت العشر وأراد أحدكم

١٥ ----- اذجها فإنما مجزئة عنك ولن تجزى

١٥ ----- أربع لا تجوز في الأضاحي

٧ ----- استغْرِهُوا ضحاياكم

٢٣ ----- اللهم هذا منك ولك

٣٧ ----- إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى

٢٣ ----- إِنَّ اللَّهَ كَسَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

٢٥ ----- أيام مني أيام أكل وشرب

س

٣٧ ----- سموا الله عليه أنتم وكلوا

ض

١٢ ----- ضحي بكش ينظر في سواد



الفهرس

٢	مقدمة
٢	موقع أحكام الهدي والأضاحي من كتب الفقه
٣	أحكام الأضاحي والهدي
٣	معنى الهدي
٣	معنى الأضحية
٤	أصل مشروعية الأضاحي والهدي
٦	فضل الهدي والأضاحي
٦	الأول: رفع شعار التوحيد
٦	الثاني: رفع شعار التقوى
٦	الثالث: أعظم الأعمال يوم النحر
٧	فائدة: ذكر درجة حديث في فضل الأضاحي
٨	حكم الهدي والأضاحي
٨	حكم الأضحية
٩	حكم الهدي
٩	الهدي الواجب
٩	هدي الشكر
٩	هدي جبران
١٠	فإذن انقسم الدّم إلى قسمين:
١٠	انقسام الدم إلى قسمين
١٠	دم شكر
١٠	دم جبران
١١	أنواع الهدي والأضاحي
١٤	شروط الهدي والأضاحي
١٤	من جهة السنّ
١٥	من جهة الصفات
١٨	من جهة العدد
١٩	مسألة: وهي أنه إذا اشتري أضحية ثم تعبيت، فما حكم هذا؟
٢٠	أحكام المضحّين وصفة الذبح
٢٠	أحكام المضحّين
٢٢	صفة الذبح

٢٢	صفة ذبح الإبل
٢٣	صفة ذبح البقر والغنم
٢٥	متى يبتدئ زمن الأضحية ومتى ينتهي زمن الهدى؟
٢٥	بالنسبة للأضاحي
٢٦	مسألة: هل يضحى بالليل أم لا؟
٢٦	هل يضحى بالليل أم لا؟
٢٦	بالنسبة للهدى
٢٨	الشريك في الأضاحي والمدحى
٣٠	مسألة: اجتماع الضحية والحقيقة
٣١	أسئلة الحاضرة
٣١	س١ / ما حكم دفع ثمن الأضحية للمؤسسات الخيرية وذلك لذبحها ثم توزيعها خارج البلد في الدول المحتاجة؟
٣١	س٢ / سوق الهدى هل يتشرط أن يكون من بلد الحاج نفسه، أم لا؟
٣٢	س٣ / فضيلة الشيخ آمل أن تبين لي الفرق بين الهدى والفدية وجزاكم الله خيراً؟
٣٣	س٤ / الحاج ممتعاً كان أو غير ممتع هل يضحى أو يوصي أهله بالأضحية عنه؟
٣٣	س٥ / هناك ظاهرة بروزت عند بعض الشباب، وهي أنهم يضحون عن عالم من العلماء يعجبون به، هل هذه الظاهرة أصل شرعى؟
٣٤	س٦ / هل الأضحية عن الميت أفضل أم يتصدق عنه؟
٣٤	س٧ / بعض العامة يعني رأس أضحيته فهل لذلك أصل؟
٣٤	س٨ / ما القول فيمن يستدين قيمة الأضحية؟
٣٥	س٩ / ما حكم الذبح باليد اليسرى؟
٣٥	س١٠ / هل القول عند ذبح الأضحية: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وكل من له حق عليّ، هل يعد هذا تلفظاً بالنية
٣٥	س١١ / إذا كنت في بلد وأهلي في بلد آخر، وأنا أريد أن أضحى بأضحية واحدة عني وعنهم فما هي أريض الدم؟
٣٦	س١٢ / معروف أن بعض أهل البادية لا يرثون الخصيدين ولكنهم يخرجوهما مع إبقاء الذكر فهل تلك الذبيحة مجزئة أضحية وهدياً؟
٣٦	س١٣ / هل شروط العقيقة هي نفسها شروط الأضحية؟
٣٦	س١٤ / إذا سقط الصبي من بطنه أمه ميتاً فهل يعذر عنه؟
٣٦	س١٥ / ما حكم من نسي التسمية عند الذبيحة؟
٣٧	س١٦ / إن حمل لحم الهدى من منى إلى مكة أمر شاق وإننا نجد عند المنحر أناساً يسألون ولا نعلم شهادتهم، وهل يجزئ إذا أعطينا هؤلاء الهدى بأكمله أو أعطيناهم بعضاً؟

